[340] سألت أبا جعفر (عليه السلام) - وليس عنده غير ابنه جعفر - عن زكاة الفطر ؟ فقال: يؤدي الرجل عن نفسه وعياله وعن رقيقه الذكر منهم والانثى، والصغير منهم والكبير، صاعا من تمر عن كل إنسان، أو نصف صاع من حنطة، وهي الزكاة التي فرضها ا على المؤمنين مع الصلاة، على الغني والفقير منهم - إلى أن قال - قلت: وعلى الفقير الذي يتصدق عليه ؟ قال: نعم، يعطي مما يتصدق به عليه. أقول: قد عرفت وجهه (1). وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 7 - باب مقدار الصاع [12179] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني، وكان معنا حاجا قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) على يدي أبي: جعلت فداك، إن أصحابنا اختلفوا في الصاع، بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني، وبعضهم يقول: بصاع العراقي ؟ قال: فكتب إلي: الصاع بستة (1) أرطال بالمدني (2)، وتسعة أرطال بالعراقي، قال: وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفا ومائة وسبعين وزنة (3).

(1) تقدم في ذيل الحديثين 10، 11 من الباب 2 من هذه الابواب. (2) تقدم في الاحاديث 1 و 7 و 11 و 12 من الباب 5 من هذه الابواب. (3) ياتي في الباب 7 وفي الحديثين 2 و 3 من الباب 8 وفي الحديث 7 من الباب 9 وفي الاحاديث 3 و 6 و 7 من الباب 10 من هذه الابواب. الباب 7 فيه 6 احاديث 1 - الكافي 4: 172 / 9، والتهذيب 4: 83 / 243، والاستبصار 2: 49 / 163. (1) وفي نسخة: ستة (هامش المخطوط). (2) وفي نسخة: بالمديني (هامش المخطوط). (3) في العيون: درهما (هامش المخطوط). (*)
